الجبران في زكاة بهيمة الأنعام

د. خليف بن مبطي حمدان السهلي*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى قد شرع لعباده الفرائض وأوجب عليهم أداءها كما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وبما أن الأداء قد يعتريه النقص والخلل شرع لهم سبحانه وتعالى ما يجبر هذا النقص والخلل فشرع النوافل في سائر العبادات لجبر النقص الحاصل في أدائها وشرع سجود السهو في الصلاة لجبر الخلل فيها، وشرع الفدية في الحج لجبر ما يحصل من الخلل في واجباته، أو محظوراته.

ومما شرعه الله لعباده في هذا الباب الجبران في الزكاة. وهو ما يدفعه رب المال جبرًا للنقص الحاصل بين السنين إذا لم يجد السن الواجب عليه في فرائض زكاة الإبل، أو ما يأخذه من الساعي إذا أخرج سنًا أعلى من الواجب عليه.

وسأتحدث عنه أن شاء الله في هذا البحث عن حكمه، ومقداره، وفي أي الأنواع من بهيمة الأنعام يكون وعن كيفية إخراجه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بفرائض الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: 43.

وقال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ البينة: 5.

---

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

ومن حيث إن من الأموال التي تجب فيها الزكاة بهيمة الأنعام ومن أنفسها الإبل والفرض الواجب فيها مقدر بأسنان معينة وقد لا يوجد هذا السن في بعض الأحيان ويشق على رب المال الإتيان به من خارج ماله فيحتاج إلى بدل عنه فشرع له إخراج الجبران من ماله تخفيفًا عليه ورفقًا به ومراعاة لمصلحة المساكين.

فكان من الأهمية بمكان معرفة هذا الجبران وبيان أحكامه للساعي ورب المال؛ لأنه قد يخفى على كثير من الناس لأن الأصل أن الزكاة تكون من جنسها وهذا الجبران من غير جسن النصاب كما سيأتي بيانه.

ومن هنا نشأة فكرة هذا البحث ليسهل الاطلاع عليه ومعرفة أحكامه.

وقد جعلته بعنوان: ((الجبران في زكاة بهيمة الأنعام))

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

2) تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع الحكم عليه.

3) جمعت المسائل الفقهية المتعلقة بالجبران في زكاة بهيمة الأنعام، وبينت حكمها بذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، والراجح في المسألة.

4) عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة.

5) وضعت الفهارس العامة على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

ب- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

خطبة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وفي كل مبحث ستة مطالب، ثم الخاتمة.

أولا: المقدمة وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع والخطة والمنهج.

ثانيا: التمهيد وهو في تعريف الجبران الحكمة منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الجبران.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

ثالثاً: أحكام الجبران وفي مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الجبران، وقدره، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: في حكم الجبران.

المطلب الثاني: حكم الجبران في غير الإبل من بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: في مقدار الجبران.

المطلب الرابع: في إخراج الجبران مع وجود الأصل.

المطلب الخامس: في تبعيض الجبران وتجزئته.

المطلب السادس: في تفريق الجبران إذا تعدد.

المبحث الثاني: في كيفية إخراج الجبران، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: في الاختيار في الصعود والنزول في الجبران.

المطلب الثاني: في الاختيار في دفع الدراهم أو الشياه.

المطلب الثالث: إذا كان السن الذي عنده أعلى أو دون فرائض الزكاة.

المطلب الرابع: في الصعود أو النزول إلى سنين فأكثر.

المطلب الخامس: في العدول عن السن التي تلي السن الواجب مع وجوده.

المطلب السادس: إذا كان النصاب كله مراضًا وفريضته معدومة.

ثالثًا: الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: في تعريف الجبران:

الجبران في اللغة: من الجبر وهو الإصلاح.

يقال جبرت العظم جبرًا، إذا أصلحته[1].

وهو في الزكاة بمعنى الإتمام، والإكمال، والمعادلة.

يقال جبرت نصاب الزكاة، بكذا، أي: أكملته، وعادلته به.

واسم ذلك الشيء الجبران[2].

والمراد به عند الفقهاء هو: أنه إذا وجبت على رب المال في فرض زكاة الإبل، سن ولم يجدها، أو وجدها وكانت معيبة؛ فإنه يشتري السن الواجبة عليه، أو يصعد بسن ويأخذ الجبران أو ينزل بسن ويعطى الساعي الجبران، وهو شاتان، أو عشرون درهمًا[3].

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الفيومي(770ه). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414ه.(ص:89)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، المؤلف: محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1408هـ. (144/1).

(2) المصباح المنير(ص:89).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676ه)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى.(370،372/5)، ومنتهى الإرادات لمحمد أحمد الفتوحي(972ه) الطبعة الأولى 1421ه. (126/1)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي الطبعة الحادية عشر 1423ه. (ص:68).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته:

حدد الجبران من قبل الشارع والله أعلم، حتى لا يقع الخلاف بين الساعي ورب المال نتيجة لاجتهاد الساعي عند انعدام الفرض الواجب على رب المال فلربما اجتهد الساعي وزاد أو نقص في القدر الواجب، فضبط ذلك بقيمة شرعية ولم يوكل الأمر فيه إلى اجتهاد الساعي.

قال الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهًا تقديرًا في جبران الزيادة أو النقصان، ولم يكل الأمر في ذلك، إلى اجتهاد الساعي، وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوّم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصراة، أو الغرة في الجنين، ومائة من الابل في قتل النفس قطعًا للتنازع، وحسمًا لمادة الخلاف، مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم، بما يجب فيها عند التعديل[1].

ثانياً: أحكام الجبران، وفي مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الجبران وقدره، وفيه ستة مطالب،

المطلب الأول: في حكم الجبران.

المطلب الثاني: حكم الجبران في غير الإبل من بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: في مقدار الجبران.

المطلب الرابع: في إخراج الجبران مع وجود الأصل.

المطلب الخامس: في تبعيض الجبران وتجزئته.

المطلب السادس: في تعريف الجبران إذا تعدد.

المبحث الثاني: في كيفية إخراج الجبران، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: في الاختيار في الصعود والنزول في الجبران.

المطلب الثاني: في الاختيار في دفع الدراهم أو الشياه.

---

(1) انظر: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.(218/2).

وانظر: المجموع(375/5)، فقد نقله أيضًا من الخطابي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: إذا كان السن الذي عند أعلى أو دون فرائض الزكاة.

المطلب الرابع: في الصعود أو النزول إلى سنين فأكثر.

المطلب الخامس: في العدول عن السن التي تلي السن الواجب مع وجوده.

المطلب السادس: إذا كان النصاب كله مراضًا وفريضته معدومة.

المطلب الأول: في حكم الجبران:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الابل إذا بلغت خمسًا وعشرين بنت مخاض[1] إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[2].

فإذا وجد السن الواجبة عليه لزمه إخراجها أما إذا لم يجدها أو كانت معيبة فإن

---

(1) بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، والمخاض الحامل.

وبنت اللبون: هي التي تمنت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أما قد وضعت حملها وأصبحت ذات لبن.

والحقة: هي التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت أن يحمل عليها وتركب.

والجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامس، وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها. انظر: تفسير اسنان الابل في المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620ه)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر الطبعة الثانية 1412ه. (16/4)، والمجموع(350/5)، والمطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود وياسين الأرناؤوط، مكتبة السوادي الطبعة الأولى 1423ه. (ص:157-158).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة =حلبي، دار المعرفة الطبعة الأولى1420ه. (238/3)، والاستذكار لابن عبد البر (463ه)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1421ه.(62/3)، والحاوي الكبير لأبي الحسن عليّ ين محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414ه.(77/3-80)، المغني(16/4).

العلماء اختلفوا في الواجب عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخير بين أن يشتري السن الواجبة عليه، أو يصعد بسن ويأخذ الجبران، أو ينزل بسن ويعطى الجبران، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد[1].

القول الثاني: أنه يكلف شراء السن والواجب عليه. وهذا قول الإمام مالك[2].

القول الثالث: أن المتصدّق بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب وإن شاء أخذا الأدون وأخذ تمام قيمة الواجب، من الدراهم أو أخذ الأعلى ورد الفصل.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وفيه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[4].

---

(1) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413ه.(10/2-11)، والحاوي(85/3). والمغني(25/4)، ومنتهى الإرادات لمحمد أحمد الفتوحي(972ه) الطبعة الأولى 1421ه. (126/1).

(2) انظر: المدونة(265/2)، وبداية المجتهد(89/2).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1419ه.(133/2)، الهداية شرح بداية المبتدئ. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة 1421ه.(109/1).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده(370/3).

قالوا وهذا نص ثابت فلا يلتفت إلى ما سواه[1].

وأما الإمام مالك فلعله نظر إلى عموم النصوص الواردة في الزكاة وأن الأصل أن رب المال يخرج الفرض الواجب عليه فإن لم يجده كلف الاتيان به ولعله لم يبلغه هذا الحديث[2]. الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وأما الامام أبي حنيفة فقوله هنا مبني على مذهبه في جواز إخراج القيمة في الزكاة لأن المقصود بها سد خلة المحتاج وهو متحقق بالقيمة[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فإذا لم يجد رب المال السن التي وجبت عليه فله أن يخرج سنًا أعلى منها ويأخذ الجبران أو سنًا أو أنزل منها ويعطى معها الجبران، كما ورد في النص، وهو نص ثابت فلا ينبغي العدول عنه.

قال ابن رشد((وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث)) [4].

المطلب الثاني: حكم الجبران في غير الإبل من بهيمة الأنعام:

اتفق القائلون بالجبران في الزكاة على أنه خاص بزكاة الابل من بهيمة الأنعام، ولا مدخل له في غيرها فلا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم[5].

قال النووي: ((قال أصحابنا لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس فلا يتجاوزه))[6].

---

(1) انظر: المغني(26/4).

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1415ه. (90/2).

(3) انظر: الهداية(109/1).

(4) انظر: بداية المجتهد(90/2).

(5) انظر: المجموع(375/5)، روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676ه)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.(20/2)، والمقنع مع الشرح الكبير(420/6)، وشرح منتهى الإرادات(203/2).

(6) انظر: المجموع(375/5).

وقال ابن قدامة((ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها))[1].

واستدلوا بأن النص إنما ورد في الإبل خاصة ولا يقاس غيرها عليها؛ لأنه ليس في معناها، فإن الابل أكثر قيمة من غيرها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس[2].

ولأن الجبران ثبت في الإبل على خلاف القياس، فإن الأصل أن رب المال يأتي بالفرض الواجب عليه فإذا عدمه كلف الإتيان به لكن الإبل ورد فيها النص بالجبران فلا يتجاوزها[3].

فعلى هذا إذا عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراؤها من غير ماله[4].

المطلب الثالث: في مقدار الجبران:

اختلف العلماء في قدر الجبران على قولين:

القول الأول: أنه شاتان أو عشرون درهمًا، وبه قال الشافعي وأحمد[5].

القول الثاني: أنه شاتان أو عشرة دراهم وبه قال الثوري، وإسحاق بن راهويه في إحدى الروايتين عنه[6].

الأدلة:

---

(1) المغني(4/ 28)

(2) المغني(4/ 28)، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (682ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى1417ه.(420/6).

(3) انظر: المجموع(375/5).

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: الأم(2/10-11)، والتنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: سنة1403هـ. (ص:56)، والكافي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر 1417هـ. (109/2)، و الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي (968هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية 1419هـ. (401/1).

(6) انظر: المغني(226/4)، والمجموع(375/5).

استدل أصحاب القول الأول بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقة وفيه: ((ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عند جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمً...))[1].

قالوا وهذا نص كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت به الصحابة رضي الله عنهم[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((إذا أخذ الساعي في الإبل سنًا فوق سن فإنه يعطى عشرة دراهم أو شاتين))[3].

قالوا ولا يقول هذا إلا توقيفًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأن الشاة جعلت قيمتها في الشرع خمسة دراهم؛ لأن نصاب الغنم أربعون ونصاب الدراهم، مائتان فيقابل كل شاة خمسة دراهم من المائتين[4].

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الجبران شاتان أو عشرون درهمًا، لأنه قد ورد به النص الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على أثر علي رضي الله عنه لأنه ضعيف[5].

وموقوف عليه فالمسند الثابت أولى منه.

وما ذكروه من قيمة الشاة اجتهاد منهم ولا اجتهاد مع النص ثم إنه غير مسلم لأنه نصاب الإبل خمس ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الدراهم مائتان فقابل كل بغير منها أربعة دنانير أو أربعين درهمًا والدية من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: المغني(26/4).

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة(228/2-230)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة باب إذا لم يوجد السن(39/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب في المصدق بأخذ سنًا، فوق سن، أو سنًا دون سن(219/3). وضعفه البيهقي، انظر: معرفة السنن والآثار، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى.(33/6).

(4) وانظر: الحاوي(85/3)، والمغني(26/4).

(5) كما تقدم في تخريج هذا الأثر.

فيقابل كل بعير عشرة دنانير فعلم أن ما ذكروه من الاعتبار غير صحيح، وليس نصب الزكاة بعضها مقدرًا ببعض، لأن نصاب البقر ثلاثون والغنم أربعون.

وقد تقرر أن البقرة في الشرع مقدرة في الضحايا بسبع من الغنم، ونصاب الإبل خمس وهو في الضحايا كالبقر، فعلم بذلك فساد اعتباره[1].

والله أعلم.

المطلب الرابع: في إخراج الجبران مع وجود الأصل:

اتفق القائلون بالجبران على أنه لا يجوز للساعي ولا لرب المال العدول إلى الجبران مع وجود الأصل. وإنما يكون الجبران إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة[2].

فأما إن وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع الجبران فليس له ذلك بلا خلاف[3].

وذلك لأن العدول إلى الجبران مشروط في الخبر بعدم الأصل[4]، فإن الرسول الله صلى الله عليه وسلم شرط في جواز العدول عن الفريضة عدمها في المال فقال: ((ومن بلغت عنده من الإبل صدق الجذعة وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما))[5].

المطلب الخامس: في تبعيض الجبران وتجزئته:

تقدم أن مقدار الجبران شاتان أو عشرون درهمًا فمن يعطي الجبران يخير بين إخراج الشاتين أو عشرين درهمًا.

أما إذا أراد تجزئة الجبران بحيث يكون بعضه دراهم وبعضه من الشياه وذلك بأن يعطى شاة وعشرة دراهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لمن توجه عليه الجبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة

---

(1) انظر: الحاوي(85/3).

(2) كالتي تكون حاملاً أو ذات لبن أو أكرم أبله. انظر: المجموع(372/5).

(3) انظر: الحاوي(85/3)، والمجموع(372/5)، والمغني(26/4)، والروض المربع(ص:168).

(4) انظر: الحاوي(85/3)، والمغني(26/4).

(5) تقدم تخريجه.

دارهم، وهذا قول الشافعية، وقول للحنابلة[1]، إلا أن الشافعية قالوا إذا كان دافع الجبران هو الساعي ورضي رب المال بالتبعيض جاز[2].

القول الثاني: أنه يجوز فإذا أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دارهم أجزأه، وهذا قول للحنابلة[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين شاتين وعشرين درهمًا، فإذا أخرج شاة وعشرة دراهم فهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر[4].

وكما أنه لا يجوز للمكفر أن يبعض الكفارة الواحدة بأن يطعم خمسة ويكسو خمسة[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الشاة مقام عشرة دارهم فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز.

---

(1) انظر: الحاوي(87/3)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: محمد وهبة الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ.(482/1) والوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ. (415/2)، والمغني(26/4)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي سليمان المرداوي (885ه)، وتحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1417ه.(415/6).

(2) انظر: المجموع(374/5).

(3) انظر: المغني(26/4)، وشرح منتهى الإرادات(203/2)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، تحقيق وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ. (360/4). وقال في الإنصاف هو الصحيح، والأقيس في المذهب(415/6).

(4) انظر: الحاوي(87/3)، والمغني(27/4).

(5) انظر: الحاوي(87/3).

وكما في الكفارة له إخراجها من جنسين[1].

الراجح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فلا يجوز تبعيض الجبران كالكفارة الواحدة؛ ولأن الشارع قد خير بين أمرين فلا ينبغي إحداث خيار ثالث. والله أعلم.

المطلب السادس: في تفريق الجبران إذا تعدد:

إذا تعدد الجبران في الفريضة كما لو نزل أو صعد بسنين أو أكثر، أو توجه عليه الجبران في فرض المائتين، من الإبل، وأراد أن يخرج عن أحد الجبرانين شاتين وعن الجبران الآخر عشرين درهما فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إخراج جبران غنمًا وجبران درهم، وهذا قول الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز وهو قول عند الحنابلة[3].

الأدلة استدل أصحاب القول الأول بأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئًا وفي الآخر غيره ككفارتي يمين يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام وفي الأخرى الكسوة[4].

ولم يذكر أصحاب القول الثاني دليلاً ولعلم منعوا من ذلك لأنه فيه تفريق وتبعيض للجبران.

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فيجوز إذا تعدد الجبران إخراجه من الغنم والدراهم فيخرج مثلاً شاتين عن جبران وعشرون درهمًا عن الجبران الآخر وهكذا.

---

(1) انظر: المغني(27/4)، وكشاف القناع(360/4).

(2) انظر: المهذب(483/1)، وروضة الطالبين(19/2)، والشرح الكبير والإنصاف (418/6-420)، وكشاف القناع(360/4).

(3) انظر: الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (763ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424ه، مؤسسة الرسالة. (21/4-22)، والإنصاف (420/6).

(4) انظر: الحاوي(87/3)، والمهذب(483/1)، والمغني(27/4)، وكشاف القناع(360/4).

وذلك لأنهما جبرانان مستقلان بأنفسهما كالكفارتين وليس كالجبران الواحد الذي لا ينبغي تجزئته وتبعيضه. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

في كيفية إخراج الجبران، وفي ستة مطالب

المطلب الأول: في الاختيار في الصعود والنزول في الجبران.

المطلب الثاني: في الاختيار في دفع الدراهم أو الشياه.

المطلب الثالث: إذا كان السن الذي عنده أعلى أو دون فرائض الزكاة.

المطلب الرابع: في الصعود أو النزول إلى سنين فأكثر.

المطلب الخامس: في العدول عن السن التي تلي السن الواجب مع وجوده.

المطلب السادس: إذا كان النصاب كله مراضًا وفريضته معدومة. .

المطلب الأول: في الاختيار في الصعود والنزول في الجبران:

إذا وجبت الفريضة على رب المال ولم يجدها ووجد الفرض الأعلى منها والفرض الأسفل منها واختلف مع الساعي في الصعود أو النزول فقال أنزل إلى السن الأدنى وأعطى الجبران وقال الساعي أصعد إلى سن الأعلى وأعطى الجبران، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: أن الاختيار في ذلك لرب المال، وهذا قول الشافعية في الأصح، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: إن الاختيار للساعي، وهو وجه عند الشافعية[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الاختيار جعل لرب المال لأنه أقوى تصرفًا في ماله، لأنه هو الذي يعطي فكان الخيار له[4].

---

(1) والخلاف إذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين أما إذا أراد دفع الأنفع فإنه يلزم الساعي قبوله بلا خلاف. انظر: المجموع(371/5).

(2) انظر: الحاوي(86/3)، ورضة الطالبين(18/2)، والمغني(25/4)، والانصاف(419/6).

(3) انظر: الأم(11/2)، والمهذب(482/1)، وفتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقق علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.(488/2).

(4) انظر: الحاوي(86/3)، والمهذب(482/1)، وكشاف القناع(359/4).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الساعي أقوى يدًا في أخذ الأفضل؛ لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين[1].

الراجح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فتكون الخيرة لرب المال في أخذ الجبران أو إعطائه لأنه هو الذي وجبت عليه الفريضة، وإنما وجبت عليه من باب المواساة للفقراء، ولهذا لا يلزمه إخراج الأفضل من ماله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إياك وكرائم أموالهم)) [2].

فلو جعلنا الخيار للساعي لأخذ كرائم الأموال.

ولأن الخيران شرع تخفيفاً على رب المال فكان الخيار له.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: في الاختيار في دفع الدراهم أو الشياه:

تقدم أن مقدار الجبران هو شاتان أو عشرون درهمًا، وأما تعيين الشاتين أو الدراهم فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن الخيرة فيه لمن يدفع الجبران سواء كان الساعي أو رب المال وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة[3].

القول الثاني: أن الخيرة فيه لرب المال مطلقاً، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار في

---

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة(377/3)، وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء(418/3). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام(146/1).

(3) انظر: روضة الطالبين(18/2)، والمجموع(371/5)، والفروع(22/4)، والانصاف(420/6).

(4) انظر: المغني(25/4-26)، والانصاف(420/6).

الجبران لمن يعطي[1]، فقال: ((ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا))[2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الجبران إنما جاز تخفيفًا على رب المال فكان الخيار إليه مطلقًا[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذب إليه أصحاب القول الأول من كون الخيار لمن يدفع الجبران؛ لأن الجبران على نوعين فكان الخيار لدافعه كما في حديث أنس المتقدم، وفيه تخفيف على الدافع سواء كان الساعي أو رب المال، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا إن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع الأصلح والأحظ للمساكين، وإن كان رب المال هو الدافع استحب له دفع الأصلح للمساكين وإن دفع الأخر أجزأه[4]

المطلب الثالث: إذا كان السن الذي عنده أعلى أو دون فرائض الزكاة

إذا وجب على رب المال في إبله سن ولم يجدها ووجد سنًا ليس من فرائض الزكاة كالثنية[5]، أو ما دون بنت المخاض وهو الفصيل[6]، فهل له أن يخرجه مع الجبران ؟ فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وجب في إبله جذعة ولم يجدها ووجد فيها ثنية فإن تبرع بها

---

(1) انظر: المهذب(482/1).

(2) تقدم تخريجه.

(3) انظر: كشاف القناع(359/4).

(4) انظر: المجموع(371/5).

(5) الثنية: هي التي لها خمس سنوات دخلت في السادسة، سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها. انظر: المغني(17/4)، والمطلع على أبواب المقنع(ص:158).

(6) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان، وفصال. انظر: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1990م.(1791/5)، والمطلع على أبواب المقنع(ص:157).

ودفعها بغير جبران قبلت منه؛ لأنها أعلى من الفرض وقد زاد خيرًا[1]، وإن أراد دفعها مع أخذ الجبران فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إلا أن يتبرع بها من غير جبران، وهذا وجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة[2].

والقول الثاني: أن ذلك يجوز وهو الصحيح من مذهب الشافعية[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1) أن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة، فلا معنى لدفع الجبران[4].

2) ولأن الثنية ليست من فرائض الأبل، وإنما يجوز أن يجبر ما بين سنين من الأسنان المنصوص عليها في فرائض الإبل[5].

3) ولأن الجبران على خلاف الدليل فلا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد الدليل بها[6].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الثنية أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة[7].

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به فإن الثنية ليست من فرائض زكاة الإبل التي ورد النص بها، ثم الجذعة تقاربها في القوة والمنفعة فلا حاجة معها للجبران.

---

(1) انظر: الحاوي(86/3)، والمغني(25/4).

(2) انظر: المهذب(482/1)، والمجموع(372/5)، والمغني(25/4).

(3) انظر: روضة الطالبين(218/2)، والمجموع(372/5-373).

(4) انظر: الحاوي(86/3)، والمهذب(482/1)، والمجموع(372/5).

(5) انظر: المهذب(482/1)، والمجموع(372/5).

(6) انظر: المجموع(372/5).

(7) انظر: المهذب(482/1)، والمجموع(372/5).

وأما المسألة الثانية: وهي إذا وجد سناً دون فرائض الزكاة كما لو وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا الفصيل فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئه[1]؛ لأن الفصيل لا يجوز أخذه في الزكاة بخلاف الثنية فإنه يجوز أخذها إذا تبرع بها ولم يطلب الجبران كما في المسألة السابقة[2].

المطلب الرابع: في الصعود أو النزول إلى سنين فأكثر:

إذا وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنين أو أنزل منه بسنين

أي: عَدِم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة ووجد بنت لبون، أو وجبت عليه بنت مخاض فعدمها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة، أو الجذعة، فهل يجوز له الصعود أو النزول إلى السن الثاني والثالث مع الجبران فيكون الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الصعود والنزول بدرجتين، وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانين ومع الثلاث ثلاث[3].

وهذا قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يجوز الصعود والنزول إلا إلى السن التي تلي الواجب فيكون الجبران في سن واحد فقط أما السنين والثلاثة فلا يجوز، وهو قول ابن المنذر[5]، وبعض الحنابلة[6].

---

(1) انظر: المهذب(482/1)، والمجموع(373/5)، والمغني(25/4).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) فإذا وجب عليه بنت لبون فعدمها وعدم الحقة ووجد الجذعة أخرجها وأخذ من الساعي جبـــرانين وهما أربع شياه أو أربعون درهمًا. وكذلك إذا وجب عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة ووجد بنت اللبون أخرجه وأعطى الساعي جبرانين أربع شياه أو أربعين درهمًا، وهكذا في الثلاثة الأسنان.

(4) انظر: الأم(11/2)، والحاوي(287/3)، والمغني(27/4)، ومنتهى الارادات(126/1-127).

(5) حكاه عنه النووي وابن قدامة. انظر: المجموع(374/5)، والمغني(27/4).

(6) وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. انظر: المغني(27/4)، والانصاف(418/6).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهمًا، فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها[1].

2) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قدر جبران السن والواحد بشاتين أو عشرين درهما تنبيهًا على السنين والثلاثة، توخيًا للرفق وطلبا للمواساة[2].

3) ولأنه قد جوز الانتقال إلى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها أيضًا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وها هنا لو كان موجودًا أجزأ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن النص ورد بالعدول إلى سن واحد، فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الابل على الموضع الذي ورد النص فيه[4].

الراجح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فيجوز الصعود والنزول إلى سنين أو ثلاث إذا كان السن الذي يلي الفريضة غير موجود في ماله؛ وذلك لقوة ما استدلوا به فإن في تقدير النبي صلى الله عليه وسلم للجبران في السن الواحد تنبيهًا على السنين والثلاثة، وإذا جاز الجبران في السن الواحدة، جاز في السنين قياسًا إذ هما سواء لعدم وجود الفرض الواجب عليه؛ لأنه إذا عدم الفرض كان الذي يليه بمنزلته ويصبح كأنه الفرض في حقه فيجوز معه الجبران حينئذ.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فأجيب عنه بأن النص إذا عُقِل عُدِّي

(1) انظر: في المهذب(483/1).

(2) انظر: الحاوي(87/3).

(3) انظر: المغني(27/4)

(4) انظر: المغني(27/4)، المجموع(374/5).

وعُمِلَ بمعناه[1].

أما القياس على الشياه التي تؤخذ في أوائل الإبل فلا يصح لأن أوائل الإبل إلى العشرين قد ورد النص فيما بعدها فنص على أن في خمس وعشرين بنات مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون...الخ[2].

فلو جوزنا أخذ الغنم بعد عشرين من الإبل بالقياس كان القياس مخالفًا للنص وليس هاهنا إذا عدم السن التي تلي الفرض نص فجاز استعمال القياس.

والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: في العدول عن السن التي تلي السن الواجب مع وجوده:

تقدم في المسألة السابقة أنه إذا كان السن الذي يلي الفريضة غير موجود في ماله جاز له الصعود أو النزول إلى السن التي تليها على الصحيح.

أما إذا كان السن الذي يلي الفريضة موجودًا كمن وجبت عليه بنت لبون ففقدها ووجد حقة وجذعة، فعدل عن الحقة إلى الجذعة فأخرجها وطلب الجبران فهل يجوز له ذلك؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو وجه عند الشافعية[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الأصل[5].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الأقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد[6].

ولأن الانتقال من السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل، فلا يجوز مع إمكان الأصل[7].

---

(1) انظر: المغني(27/4).

(2) ورد هذا في عدة أحاديث منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم.

(3) انظر: المهذب(483/1)، وروضة الطالبين(19/2)، والمغني(28/4).

(4) انظر: الحاوي(87/3)، والمجموع(373/5).

(5) انظر: المجموع(373/5).

(6) انظر: الحاوي(87/3)، والمهذب(483/1).

(7) انظر: المغني(28/4).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه قد عرف ما بينهما من الجبران لعدم الفرض في إبله، وإذا عدم الفرض كان ما عداه بمنزلة واحدة[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فلا يجوز له العدول عن السن التي تلي الفرض مع وجوده وبالتالي لا ينزل بدرجتين مع التمكن من درجة أو إلى الثلاثة مع التمكن من درجتين.

لأن النص ورد في الصعود والنزول إلى سن واحد، فلا يجوز في السنين إلا إذا لم يتمكن من ذلك لعدم وجود السن التي تلي الفريضة.

أما إذا انتقل إلى الأبعد مع وجود الأقرب فهو كما لو انتقل إلى الجبران مع وجود الفرض. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: إذا كان النصاب كله مراضاً وفريضته معدومة:

اتفق الفقهاء الذي قالوا بالجبران على أنه إذا كان النصاب كله مراضًا، وفريضته معدومة فلرب المال أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران[2]؛ لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين، وقد يكون الجبران خيرًا، من الأصل؛ فإن قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين فكذلك قيمة ما بينهما[3]، فإذا كان كذلك لم يجز الجبران في الصعود وجاز في النزول؛ لأنه متطوع بشيء من ماله[4]، ورب المال يقبل منه الفضل بخلاف الساعي فإنه لا يجوز له أن يعطي الفضل من المساكين[5]، وإن كان المخرج ولي اليتيم لم يجز له أيضًا النزول؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم، فيتعين شراء الفرض من غير المال[6].

---

(1) انظر: المهذب(483/1).

(2) انظر: المهذب(481/1)، والمجموع(371/5)، وروضة الطالبين(18/2)، والمغني(28/4)، والكافي(110/2)، والإقناع(402/1).

وقال النووي رحمه الله: ((إن قلنا الخيار للساعي، ورأى الغبطة في الصعود جاز)). انظر: المجموع(372/5)، والروضة(18/2).

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) أي: أنه متبرع بالزيادة.

(5) انظر: المصادر السابقة.

(6) انظر: المغني(28/4)، وكشاف القناع(361/4).

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1) يجوز الجبران في زكاة الابل من بهيمة الأنعام خاصة، وذلك إذا عدم رب المال السن والواجبة عليه وهو شاتان أو عشرون درهمًا.

2) لا يجوز تبعيض الجبران وتجزئته إلا إذا تعدد.

3) يجوز الصعود والنزول في الجبران بسن أو سنين، أو ثلاثة...، إذا عدم السن الواجبة عليه والتي تليها وهكذا.

4) الاختيار في الصعود أو النزول إلى رب المال وفي إخراج الشاتين والدراهم إلى الذي يعطي الجبران الساعي أو رب المال.

5) إذا كان الفرض كله مراضًا أو معيبةً جاز النزول دون الصعود.

فهرس المصادر والمراجع:

1) **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية الطبعة الثانية 1420ه.

2) **الاستذكار** لابن عبد البر (463ه)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1421ه.

3) **الإقناع لطالب الانتفاع** لموسى بن أحمد الحجاوي (968ه)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية 1419ه.

4) **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413ه.

5) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لأبي الحسن علي سليمان المرداوي (885ه)، وتحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1417ه.

6) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1415ه.

7) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1419ه.

8) **التنبيه في الفقه الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: سنة1403هـ.

9) **الحاوي الكبير** لأبي الحسن عليّ ين محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ.

10) **رد المحتار على الدرر المختار**(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة الطبعة الأولى 1420هـ.

11) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي الطبعة الحادية عشر 1423هـ.

12) **روضة الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: علي

معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

13) **الشرح الكبير** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (682هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1417هـ.

14) **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس البهوتي(105 هـ)، مؤسسة الرسالة ط (1) 1421هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

15) **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1990م.

16) **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة الثامنة 1422ه.

17) **فتح العزيز بشرح الوجيز**=الشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقق علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.

18) **الكافي** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (620ه)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر 1417ه.

19) **كتاب الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي (763ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424ه، مؤسسة الرسالة.

20) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(المتوفى: 1051هـ)، تحقيق وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ.

21) **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676ه)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى.

22) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد الفيومي (770ه). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414ه.

23) **المصنف** للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت 1403ه.

24) **المصنف**، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند.

25) **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود وياسين الأرناؤوط، مكتبة السوادي الطبعة الأولى 1423ه.

26) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.

27) **معرفة السنن والآثار**، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، الطبعة: الأولى.

28) **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620ه)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر الطبعة الثانية 1412ه.

29) **منتهى الإرادات** لمحمد أحمد الفتوحي(972ه) الطبعة الأولى 1421ه.

30) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: محمد وهبة الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ.

31) **النظم المستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذب**، المؤلف: محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1408هـ.

32) **الهداية شرح بداية المبتدئ**. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة 1421ه.

33) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد ثامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ